ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته واوجب احمد
ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا
لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد قاعدا ويومي

فصل وطهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة بالاجماع
شرط في صحة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وعن
مالك ثلاث روايات اشهرها واصحها انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته
او جاهلا او ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة
مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا
والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة بالاجماع فلو صلى
بقوم فان صلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته
فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما ولا امامه
عند الشافعي وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث
بطلان الصلاة وهو قول مالك واحمد والقديم من
لا تبطل فيتوضا ويبني على صلاته وهو قول ابي
كان حدثه رعافا او قيئا بنى وان كان ريحا او
ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الص
العلم بدخول الوقت [illegible]

فصل [illegible]

للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم
ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان
غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة
بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فلا اعادة عليه الا في قول الشافعي وهو الراجح عند
اصحابه

فصل اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم
او سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام
ناسيا لا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعند مالك
ان الكلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه
الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة
الى الصلاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا تبطل الصلاة واتفقوا على
ان الصلاة تبطل بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا احمد في النافلة

فصل
[illegible] في صلاته سبح الرجل وصفقت المراة وقال سبحان
[illegible] بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال
[illegible] الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه
[illegible] بالاشارة ولا يجب عليه بالاتفاق وقال الثوري
[illegible] وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين
[illegible] صلاته عند الثلاثة وان كان المار حائضا او حمارا
[illegible] دو في قلبي من الحمار والكلب [illegible]

فصل [illegible]

Copyright © King Saud University